

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

عبد اﻻ أنه كان محالا على الكتاب وناقل الكتاب ليس بمذكور فالتحق الحديث بالمرسلات ومن وجوه العلل فيه أنه روي عن عبد اﻻ بن عكيم من طريق أخرى قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي A كتب إليهم الحديث رواه البخاري في تاريخه وأبو حاتم في صحيحه .
وسادسها إذا حصل إسلام راويين معا كإسلام خالد وعمرو بن العاص Bهما وعلم أن أحدهما تحمل الحديث بعد إسلامه فيرجح بخبره على الخبر الذي لا يعلم هل تحمله الآخر قبل الإسلام أو بعده لأنه أظهر تأخرا .

قال الخامس باللفظ فيرجح الفصح لا الأفصح والخاص وغير المخصص والحقيقة .
والأشبه بها والشرعية ثم العرفية والمستغني عن الإضمار والبدال على المراد من وجهين بغير واسطة والموفي إلى علة الحكم والمذكور معه معارضة والمقرون بالتهديد .
ش الترجيح بحسب اللفظ يقع بأمور الأول فصاحة أحد اللفظين مع ركافة الآخر ومن الناس من لم يقبل الركيك والحق قبوله وحمله على أن الراوي رواه بلفظ نفسه فإنه لا يشترط على الراوي بالمعنى أن يأتي بالمساوئ في الفصاحة .

الثاني قال قوم يرجح الأفصح على الفصح لأن النبي A كان أفصح العرب فلا ينطق بغير الأفصح والحق الذي جزم به في الكتاب أنه لا يرجح به لأن البليغ قد يتكلم بالأفصح وقد يتكلم بالفصح لا سيما إذا كان مع ذوي لغة لا يعرفون سوى تلك اللفظة الفصيحة فإنه يقصد إفهامهم وقد روى عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن صفوان بن عبد اﻻ بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري قال سمعت رسول اﻻ A يقول ليس من أم بر أم صيام في أم سفر وارد ليس من البر الصيام في سفر فأتى